في اعتبارها جامعا قوله يستحب اي مسح بتكراره كالاستنجاء بجامع انه مسح قوله فيقال للشافعي الحنفي لا يستحب
اجماعا اي فجعل المسح جامعا فاسد الوضع لانه ثبت اعتباره اجماعا في نفي الاستحباب هو نقيض الاستحباب
قوله اي فشمل فساد الوضع القسم الاول وهو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب
الحكم عليه كتلقي التخفيف من التغليظ وما بعده والقسم الثاني هو المشار اليه بقوله ومن كون الجامع ثبت اعتباره بنص
او اجماع في نقيض الحكم وحاصلهما تلقي الشيء من ضده او نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره
بنص او اجماع واما ما قيل من انه كان الاولى ان يقول وجوابها ليعود على اقسام فساد الوضع
المعدودة منها في المتن اربعة وان ترجيعها الى القسمين المذكورين تكلف لا داعي له فممنوع
قوله بتقدير كونه اي دليل المستدل كذلك اي على الهيئة الصالحة لاعتباره كما اشار اليه
الشارح بقوله فيقدر كون الدليل صالحا لاعتباره الخ قوله ويجاب مغصوب عطفا على يكون
في قوله كان يكون قوله في القتل اي المذكور بانه غلظ فيه بالقصاص الى اخره اي فيما تلقي التغليظ
من التغليظ قوله على عدم الصيغة لا على الرضي اي فما تلقي النفي الا من النفي قوله ويقدر مرفوع عطفا على
فيقدر الاولى قوله بان وجد مع نقيضه تفسير التخلف اذ لا واسطة بين النقيضين
فيلزم من وجوده مع النقيض عدم وجوده مع الحكم واورد عليه ان ما ذكره من كون التخلف
لمانع من الحكم وهو وجود الوصف مع النقيض يندفع به فساد الوضع لكنه يلزمه النقض وقد
قدم انه قادح ولو لمانع قوله على الصوم كغيره اي من الصفات في الاية قوله فذلك اي
الترتيب مستلزم لصحته اي الصوم دون التبييت قوله لصدقه اي فساد الاعتبار دون
فساد الوضع وظاهر كلام الشارح كالكمال ان بينهما عموما مطلقا ومقتضى تعريفهما كما قاله الكمال ابن
ابي شريف

٢٣٦

ابي شريف ان بينهما عموما من وجه ان يصدق فساد الاعتبار فقط بما ذكره في الشرح ويصدق
فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه
نص ولا اجماع ويصدقان معا بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره مع معارضة النص والاجماع
له انتهى قوله من غير مانع في التقديم والتأخير اذ لا مانع من تقييد العقل المانع للمعدودات بالفعل
المفسد للدليل فلا يقال لا فائدة لمنع تعددات الدليل بعد افساد الدليل جملة بفساد الاعتبار قوله
اي منع كونه العلة اي على وجه الحصر بناء على جواز التعليل بعلتين اما على امتناعه فلا حاجة
الى تسليط المنع على الحصر قوله اي من المنع مطلقا اي لا بقيد اضافته لعلية الوصف قوله ينقح المناط
من التنقيح وهو التنقية يقال نقحت الجذع اذا قطعت ما تفرق منه ولم يكن له في لبه وحمى الشيء
الحذف معنى الازالة بعد ان يعني قوله وبالمستدل بحقيقة اي فيقدم المستدل لرجحان تحقيق
المناط فانه يرفع النزاع قوله وفي كونه اي كون منع حكم الاصل بمجرده قطعا للمستدل مذاهب
ارجحها اخذا من التفريع الآتي وهو قوله وان دل المستدل عليه اي لا ينقطع ووجه الاخذ ان التفريع
على احد الاقوال المحكية دون غيره مما يؤذن برجحانه قوله يعرفه تفسير لكونه ظاهرا قوله
بعتبر عرف المكان فان للجدل عرفا وهو اسم في كل مكان فان عد اهل المكان الذي فيه البحث ذلك
قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا قوله لانه اي المعترض اذ للمنع لمن يعترض المقصود لخروجه باعتراضه
عن المقصود اي وهو الاعتراض على حكم الاصل الى غيره وهو الاعتراض على الدليل واجيب من طرف
المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يتم الا به قوله ممنوع ترتيبه اذ كل منها مرتب
على التسليم الممنوع قبله قوله ولا نسلم انه مما يقاس فيه اي من الاحكام التي يجري القياس فيها

Copyright © King Saud University